

En l'absence de contestation sérieuse, les livres de commerce du vendeur, corroborés par des bons de livraison signés, suffisent à prouver la créance commerciale (CA. com. Casablanca 2022)

Identification			
Ref 65100	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5660
Date de décision 20221215	N° de dossier 2022/8202/2382	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Preuve en matière commerciale, Commercial		Mots clés Vente commerciale, Preuve en matière commerciale, Livres de commerce, Liberté de la preuve, Force probante des factures, Expertise judiciaire, Confirmation du jugement, Comptabilité du créancier, Bons de livraison signés, Absence de contestation sérieuse	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un litige relatif au recouvrement de factures impayées, la cour d'appel de commerce se prononce sur la force probante des documents commerciaux en l'absence de bon de commande formel. Le tribunal de commerce avait fait droit à la demande en paiement, se fondant sur les conclusions d'une expertise comptable.

L'appelant contestait la dette en arguant de l'absence de relation contractuelle prouvée et du défaut de signature ou de cachet sur les factures et les bons de livraison. La cour écarte ce moyen en relevant que les bons de livraison étaient signés et que ces signatures n'avaient fait l'objet d'aucune procédure de contestation régulière.

Elle retient surtout, au visa de l'article 19 du code de commerce, que la créance est établie par les écritures comptables du créancier, lesquelles font foi entre commerçants pour les faits de commerce. Faute pour le débiteur de produire des éléments contraires ou de démontrer l'irrégularité de cette comptabilité, la preuve de la dette est rapportée.

Le jugement est confirmé en toutes ses dispositions.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة (ج. س.) بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 11/03/2022 تستأنف بموجبه الحكمين التمهيدي بتاريخ 28/06/2021 في الملف عدد 160/8228/2021 والقطعي بتاريخ 07/02/2022 عدد 347 الصادرين عن المحكمة التجارية بالرباط والقاضي بادائها لفائدة المدعى عليها مبلغ 59.965.50 درهما مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات

في الشكل:

حيث بلغت الطاعنة بالحكم بتاريخ 24/02/2022 وبادرت الى استئنافه بتاريخ 11/03/2022 أي داخل الاجل القانوني ، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط من صفة واداء، فهو مقبول .

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف عليها شركة (ه. ف.) تقدمت بواسطة نائبها بتاريخ 14/01/2021 بمقال للمحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه إنها متخصصة في بيع أعلاف الخيل وانه في اطار معاملاتها التجارية مع المدعى عليها قامت بتزويدها بكميات كبيرة من علف الخيل بلغت قيمتها 59.965.50 درهما

كما هو ثابت من خلال الفواتير المدلى بها و انها لم تقم بأداء ما بذمتها رغم جميع المحاولات الحبيبة معها.

ملتزمة الحكم عليها بادائها لها المبلغ المذكور وتعويض عن المماطلة قدره 5000 درهم، مع الفوائد القانونية منذ تاريخ الطلب و النفاذ المعجل و تحميلها الصائر.

وارفقت مقالها ب: 8 نسخ من فواتير.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 01/03/2021 التي افاد من خلالها ان مستندات الدعوى التي استندت اليها المدعية عبارة عن فواتير تفتقد لقوتها الثبوتية لانها لا تحمل تأشيرتها ولا توقيعها كما ان الملف خال مما يثبت المعاملة التجارية بينهما،ملتزمة الحكم برفض طلبها.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 2021/05/03 التي أكدت من خلالها ان ما دفعت به المدعى عليها لا أساس له من الصحة لان جل الفواتير المدلى بها مرفقة ببونات التسليم موقعة من طرف مسؤول بالشركة المدعى عليها،ولمزيد من الاثبات تدلي بمستخرج من دفترها الكبير الذي يؤكد المديونية و المعاملات التجارية بين الطرفين.وارفقتها بنسخة من مستخرج من دفترها الكبير.

وبعد تبادل الاطراف لباقي المذكرات، صدر بتاريخ 2021/06/28 حكم تمهيدي باجراء خبرة خلص بموجبه الخبير عبد المجيد (ع.) في تقريره ان المدعى عليها مدينة بمبلغ 59.965,50 درهما.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المدعية أكد من خلالها ان الخبرة المنجزة جاءت موضوعية ملتزمة المصادقة عليها و الحكم لها وفق طلباتها السابقة.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها التي نازعت فيها في الخبرة المنجزة لان الخبير لم ينتقل الى مقرها الاجتماعي قصد الاطلاع على وثائقها المحاسبية و وساير المدعية في ادعائها و لم يحسم في مسألة تسليم السلع من عدمه واعتمد على فواتير لا تحمل لا اسمها ولا طابعها ، ملتزمة عدم المصادقة عليها و الحكم برفض طلب المدعية.

و بتاريخ 28/06/2021 صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة انه بالرجوع لمعطيات ومستندات الملف يتضح جليا أنه خال من أية وثيقة تثبت وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين ، ومحكمة اول درجة لم تتحرر في الموضوع وأسندت مهمة التحقيق في هذا الأمر الجوهري لخبير محاسباتي لا يمكنه في أي حال من الأحوال أن يحل محل القضاء في تكييف الوقائع والحجج

وإن المستأنف عليها تقوم بتزويد زبائنها بمادة العلف الخاص بالخيول ، وبالتالي فهي تعرف جد المعرفة أن الزبون الذي يرغب في اقتناء منتجاتها عليه أن يبعث لها طلبية BON DE COMMANDE موقع ومؤشر عليه من طرفه ، ثم بعد ذلك عندما يتم تسليم السلع ينبغي على الزبون أن يوقع ويؤشر على وثيقة تثبت التسليم -Bon de livraison- وفي الأخير لا بد من تسليم الزبون الفاتورة التي ينبغي عليه أن يتوصل بها ويؤشر على ذلك ويوقع على التوصل

وإن الطاعنة سبق لها أن بينت ودفعت ابتدائيا أن المستأنف عليها لم تدل بهاته الإثباتات واكتفت بالإدلاء ببعض الفواتير تحمل بعضها توقيعها مجهولا وأخرى لا تحمل أي توقيع ، كما أدلت بوثيقة واحدة تفيد تسلمها بعض البضائع بتاريخ 28/10/2019.

وإن الفواتير تبقى من صنع المستأنف عليها ، ولا تحمل تأشيرة الشركة الطاعنة ، أما التوقيع الوارد في بعض الفواتير والمنسوب لها فإنه غير صادر عنها، وأن الفواتير رقم FA0472 و FA0582 و FA0598 لا تحمل لا تأشيرتها ولا توقيعها ، والفاتورة رقم FA0429 فإنها تحمل توقيع شخص مجهول، فضلا عن ان سندات التسليم المدلى بها من قبل المستأنف عليها فهي لا تحمل تأشيرة الطاعنة ولا توقيع أحد مسؤوليها مما يجعلها لا تثبت واقعة تسليم البضائع لها.

واحتياطيا فانها لا تمنع في اجراء خبرة قضائية جديدة في النازلة، ملتزمة الغاء الحكم في جميع ما قضى به وبعد التصدي اساسا رفض طلبات المستأنف عليها جملة وتفصيلا واحتياطيا اجراء خبرة حسابية جديدة وحفظ حقها للدلاء بمستنتجاتها وتحميلها كافة الصوائر والكل مع كافة ما يترتب عنه قانونا.

وادلت بنسخة من الحكمين مع اصل طي التبليغ.

وبجلسة 15/9/2022 ادلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية تعرض من خلالها انه بالرجوع الى الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية فانه ينص على انه "إذا كان أحد الأطراف شركة وجب ان يتضمن المقال اسمها ونوعها ومركزها".

و ان المستأنفة لم تبين في مقالها نوع الشركة المستأنف عليها مما يتعين معه الحكم بعدم قبول المقال الاستئنافي شكلا لمخالفته لمقتضيات الفصولين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية.

ومن حيث الموضوع فان الحكم المستأنف جاء معللا تعليلا كافيا وأجاب على جميع دفوع المستأنفة وصادف الصواب فيما قضى به وان محكمة اول درجة بنت حكمها على وثائق ومعطيات واقعية وقانونية وعززتها بخبرة حسابية أسندت مهمة القيام بها لخبير محايد

انجز مهمته وفق ما هو منصوص عليه قانونا.

و ان المستأنفة ظلت تتهرب من حضور إجراءات الخبرة قصد التملص من مسؤوليتها رغم توصلها بشكل قانوني ورغم اتصال الخبير بممثلها القانوني الذي اجابه عبر الهاتف وظل يراوغ ولم يحضر لمكتب الخبير وهو ما يؤكد انها تتقاضى بسوء نية قصد ممانعة العارضة والإضرار بحقوقها لا غير، ذلك ان الخبير اثبت المعاملة التجارية بين الطرفين كما اثبت ان مبلغ الدين هو نفسه المسجل في محاسبة العارضة.

كما دفعت المستأنفة ان الملف خال من اية وثيقة تثبت وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين وان العارضة يجب ان تعرف بان الزبون الذي يرغب في اقتناء منتوجاتها عليه ان يبعث لها طلبية موقع ومؤشر عليها من طرفه وعند تسليم السلع ان يوقع ويؤشر على وثيقة تثبت ذلك.

وان العارضة توضح بداية ان حرية الإثبات من المبادئ التي يقوم عليها القانون التجاري نظرا لمبدأ الثقة والائتمان اللذان يعتبران من خصائص ومميزات المعاملات التجارية.

وعلى عكس ما دفعت به المستأنفة فإن الفواتير المدلى بها تثبت العلاقة التجارية وتثبت المديونية خاصة وان جل الفواتير المدلى بها مرفقة ببونات التسليم موقعة من طرف مسؤول بالشركة المستأنفة وجميع هذه البونات تحمل نفس التوقيع وهو ما يعتبر معه حجة كافية لثبوت المعاملات التجارية وكذا ثبوت بالمديونية، اضافة الى إدلائها ببونات التسليم موقع عليها من طرف مسؤول بالشركة المستأنفة فإنها أدلت ايضا بمستخرج من الدفتر اليومي للشركة يؤكد المديونية وكذا المعاملات التجارية بين الطرفين.

و ان المستأنفة لم يسبق لها ان انكرت الدين المطالب به بل تدفع فقط بكون الملف خال مما يفيد وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين، وهو ما يعتبر اقرارا قضائيا منها بكون الدين ثابت، إذا انها تنازع في وجود العلاقة التعاقدية فقط.

في الملف، ذلك فإن العلاقة التعاقدية ثابتة بين الطرفين بمقتضى الوثائق المدلى بها في الملف هذا من جهة

ومن جهة أخرى فان المعاملات التجارية بين العارضة والمستأنفة ثابتة أيضا بمقتضى أداء المستأنفة لفواتير سابقة بواسطة شيكات بنكية في اسمها لفائدة العارضة وبالتالي فادعاء المستأنفة بكون الملف خال مما يفيد وجود معاملة تجارية يبقى غير ذي أساس ويتعين رده.

و دفعت المستأنفة أيضا ان بعض الفواتير لا تحمل تأشيرتها ولا توقيعها وان الفاتورة FA0429 فإنها تحمل توقيع شخص مجهول، والحال ان توقيع ممثلها القانوني يوجد في جميع بونات التسليم المتعلقة بالفواتير المشار اليها في مقال الدعوى والتي تحمل نفس المبالغ الموجودة في الفواتير التي تزعم انها غير موقعة من طرفها، مما يثبت انها تسلمت السلع موضوع الفواتير السالفة الذكر ويتعين معه أداء قيمتها.

و ان ادعائها بان التوقيع الموجود في الفاتورة رقم FA0429 هو توقيع شخص مجهول، يبقى مجرد محاولة للتملص من أداء مستحقات العارضة، وما يؤكد ذلك هو عدم اثارها لهذا الدفع في المرحلة الابتدائية علما بان الفواتير كانت تتواجد بالملف منذ الجلسة الأولى واطلعت عليها وناقشتها ولم تشر بتاتا الى ان الشخص الذي وقع على الفواتير وعلى بونات التسليم هو شخص مجهول كما تدعي، مما يثبت انها تتقاضى خلافا لمقتضيات الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية وهو ما يستوجب معه معاملتها بنقيض قصدها، ملتزمة رد جميع دفعوها وتأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به وتحميلها الصائر وترك الآثار القانونية.

وحيث أدرج الملف بجلسة 01/12/2022، حضر خلالها دفاع المستأنف، وقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة بجلسة 15/12/2022

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بان محكمة الدرجة الاولى استندت في حكمها الى الخبرة المنجزة امامها، رغم انه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يثبت وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين، سيما وصولات الطلب الصادرة عنها، كما ان الفواتير المستدل بها لا تحمل تاشيرتها ولا توقيعها، وان التوقيع الوارد في بعضها غير صادر عنها، فضلا عن ان سندات التسليم لا تحمل كذلك تاشيرتها ولا توقيع احد مسؤوليها، مما يجعل واقعة تسليم البضائع غير ثابتة.

وحيث ان الثابت من الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية ان الخبير عبد المجيد (ع.) اطلع على الفواتير المستدل بها والمرفقة بوصولات تسليم السلع موقعة بخط اليد، وكذا مقتطف حساب الزبون، وخلص في تقريره ان المستانفة دائنة للمستانف عليها بالمبلغ المطالب به.

وحيث انه فضلا عن ان التوقيع الوارد في وصولات التسليم لم يكن محل طعن من طرف المستانفة وفق الطرق المحددة قانونا، سيما وان العبرة بالتوقيع وليس التاشيرة، فان المديونية ثابتة بذمتها كذلك من خلال الدفاتر التجارية للمستانف عليها-مقتطف حساب الزبون- والتي تكون مقبولة كوسيلة اثبات بين التجار في الاعمال المرتبطة بتجارتهم عملا بمقتضيات المادة 19 من مدونة التجارة.

وحيث انه وفي غياب ادلاء الطاعنة بما يخالف ما جاء في محاسبة المستانف عليها، او انها غير ممسوكة بانتظام، وكذا بما يدحض ما جاء في تقرير الخبرة، تبقى دفعها المثارة مجردة من الاتبات ويتعين استبعادها، والتصريح تبعا لذلك برد الاستئناف وتأييد الحكم المستانف مع ابقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكل : قبول الاستئناف

وفي الموضوع: برده وتأييد الحكم المستانف مع ابقاء الصائر على رافعه.